مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

دور المنظمات الدولية في تسوية نزاعات المكامن النفطية المشتركة / تطبيقات اوضاع عربية مختارة

The Role of International Organizations in Resolving Disputes over Shared Oil Reservoirs: Case Studies of Selected Arab Countries

أ.م.د. حسن رشك غياض
جامعة الامام جعفر الصادق (ع)

Dr. Hasan Rashak Ghayadh
hasan.rashak@ijsu.edu.iq
Iraq, Imam Ja'afar Al-Sadiq University

تاريخ الإستلام: 2026/3/2 تاريخ القبول: 2026/3/24 تاريخ النشر: 2026/6/1

Recevied: 2 / 3 / 2026 Accepted: 24 / 3 / 2026 Published: 1 / 6 / 2026

الملخص :

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل دور المنظمات الدولية في تسوية نزاعات المكامن النفطية والغازية المشتركة بين الدول المتجاورة، بوصفها من أكثر النزاعات تعقيداً في العلاقات الدولية المعاصرة. ويحلل البحث الأطر القانونية الدولية الحاكمة لاستغلال الموارد الطبيعية العابرة للحدود، والآليات الدبلوماسية التي تعتمدها المنظمات الدولية في إدارة هذه النزاعات، مع التركيز على دور الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة. كما يتضمن البحث دراسة تحليلية معمقة لثلاث حالات عربية هي: العراق-الكويت، السعودية-الكويت ، وقطر- إيران ، بهدف تقييم فاعلية الدور الدولي وحدوده في السياق

الإقليمي العربي.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، النزاعات النفطية والغازية المشتركة، المكامن العابرة للحدود، القانون الدولي للموارد الطبيعية، تسوية النزاعات الدولية، الآليات الدبلوماسية.

Abstract

This study examines the role of international organizations in the settlement of disputes over shared oil and gas reservoirs between neighboring states. It analyzes the international legal frameworks governing transboundary natural resources and the diplomatic mechanisms employed by international organizations, with particular emphasis on the United Nations and specialized bodies. The study further applies this theoretical framework to three Arab case studies: Iraq–Kuwait, Saudi Arabia–Kuwait, and Qatar–Iran, assessing the effectiveness and limitations of international involvement in such disputes.

Final Keywords (in English) International Organizations, Shared Oil and Gas Reservoir Disputes, Transboundary Hydrocarbon Resources, International Natural Resources Law, International Dispute Settlement, Diplomatic Mechanisms

المقدمة

أضحت نزاعات المكامن النفطية والغازية المشتركة بين الدول المتجاورة من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في العلاقات الدولية المعاصرة، نظرًا لما تنطوي عليه من تداخل بين مفاهيم السيادة الوطنية، والمصالح الاقتصادية الاستراتيجية، ومتطلبات السلم والأمن الدوليين، فالموارد الهيدروكربونية، بخاصة تلك الممتدة عبر الحدود السياسية، لم تعد مجرد ثروة اقتصادية، بل غدت عنصرًا مؤثرًا في معادلات القوة والنفوذ، ومصدرًا محتملًا للتوتر والصراع بين الدول.

وتزداد حدة هذه النزاعات في المناطق التي تتسم بحدود غير مستقرة أو إرث تاريخي من الخلافات السياسية، كما هو الحال في منطقة الشرق الأوسط، التي تجمع بين وفرة الموارد الطبيعية وارتفاع مستوى التنافس الإقليمي والدولي عليها. وقد كشفت تجارب عديدة أن الاستغلال الأحادي للمكامن المشتركة يؤدي إلى استنزاف الموارد وإلحاق ضرر جسيم بالطرف الآخر، الأمر الذي يجعل من التعاون الدولي ضرورة قانونية واقتصادية لا

مجـرد خيـار سـياسي .

في هـذا السـياق، بـرز دور المنظـمات الدوليـة بوصفها فاعـلًا محوريًا في إدارة وتسـوية النزاعـات المرتبطـة بالمكامـن النفطيـة المشـتركة، مـن خـلال توفـير أطـر قانونية عامـة، وآليات دبلوماسـية متعـددة، تشـمل التفـاوض، والوسـاطة، والمسـاعي الحميـدة، والتحكيـم، والتقـاضي الـدولي. وقـد اضطلعـت الأمـم المتحـدة، عـبر أجهزتهـا المختلفة، بـدور بـارز في هـذا المجـال، سـواء مـن خـلال ترسـيخ المبـادئ القانونيـة الحاكمـة لاسـتغلال المـوارد الطبيعيـة، أو عـبر التدخـل المبـاشر في بعـض النزاعـات التـي هـددت السـلم والأمـن الدوليـين(.

وعـلى الرغـم مـن تطـور الإطـار القانـوني الـدولي المنظـم لاسـتغلال المـوارد العابـرة للحـدود، ولا سـيما بعـد إقـرار اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحـار لعـام ١٩٨٢، إلا أن التطبيـق العمـلي لهـذه القواعـد لا يـزال يواجـه تحديـات كبـيرة، تتعلـق بتباين مصالـح الـدول، وضعـف آليات الإلـزام، وتأثـير الاعتبـارات السياسـية في عمـل المنظـمات الدوليـة. ويظهـر ذلـك بوضـوح في الحـالات العربيـة، حيـث تتفـاوت نتائـج التدخـل الـدولي بـين فـرض حلـول قانونيـة ملزمـة، كـما في حالـة العـراق والكويـت، وبـين الاكتفـاء بـإدارة غـير مبـاشرة للنـزاع، كـما في حالـة قطـر وإيـران

مـن هنـا، تـأتي أهميـة هـذا البحـث الـذي يسـعى إلى دراسـة وتحليـل دور المنظـمات الدوليـة في تسـوية نزاعـات المكامـن النفطيـة المشـتركة بـين الـدول المتجـاورة، مـن خـلال الجمـع بـين التحليـل النظـري للأطـر القانونيـة والآليـات الدبلوماسـية، والتطبيـق العمـلي عـبر دراسـات حالـة عربيـة مختـارة، بمـا يسـمح بتقييـم فاعليـة هـذا الـدور وحـدوده في السـياق الإقليمـي العـربي.

أولا: أهميـة البحـث:- تنبـع الأهميـة العلميـة لهـذا البحـث مـن كونـه يعالـج موضوعًـا متعـدد الأبعـاد يقـع عنـد تقاطـع **القانـون الـدولي العـام، والعلاقـات الدوليـة، وسياسـات الطاقـة**، وهـو مـن الموضوعـات التـي لا تـزال تعـاني مـن نقـص في الدراسـات العربيـة المتخصصـة، ولا سـيما تلـك التـي تربـط بـين **الـدور المؤسـسي للمنظـمات الدوليـة** والتطبيقـات العمليـة في النزاعـات النفطيـة العربيـة. ويسـهم البحـث في تقديـم مقاربـة تكامليـة تجمـع بـين التحليـل القانـوني

والدبلوماسي، مع تطبيقات عربية حديثة، بما يسهم في سد فجوة بحثية واضحة في الأدبيات العربية المتعلقة بنزاعات الطاقة.

كما يسهم البحث في:

•تقديم تحليل مقارن يجمع بين **الأطر القانونية الدولية والآليات الدبلوماسية العملية**، بدل الاقتصار على الجانب القانوني أو السياسي بمعزل عن الآخر.

•تعزيز الفهم النظري لدور المنظمات الدولية بوصفها فاعلًا غير تقليدي، يعمل في إطار توافقي وليس سلطوي، في إدارة النزاعات المرتبطة بالموارد الطبيعية العابرة للحدود.

•كما يوضح البحث كيف تؤثر نزاعات الموارد النفطية في العلاقات بين الدول المتجاورة، وكيف يمكن للمنظمات الدولية أن تسهم في منع تحول هذه النزاعات إلى صراعات مسلحة تهدد الاستقرار الإقليمي.

ثانيا: مشكلة البحث: - تتمثل مشكلة البحث في **غياب إطار قانوني دولي ملزم وموحد** لإدارة وتسوية نزاعات المكامن النفطية والغازية المشتركة بين الدول المتجاورة، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوت في أدوار المنظمات الدولية، واختلاف في نتائج التدخل الدولي من حالة إلى أخرى. وتتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

١.ما مدى فاعلية المنظمات الدولية في تسوية نزاعات المكامن النفطية المشتركة؟

٢.هل تشكّل القواعد العامة للقانون الدولي إطارًا كافيًا لضمان الاستغلال العادل لهذه الموارد؟

٣.لماذا تنجح التسوية الدولية في بعض الحالات، وتتعثر في حالات أخرى؟

٤.ما العوامل السياسية والاقتصادية التي تحدّ من الدور القانوني للمنظمات الدولية؟

ثالثا: حدود البحث ونطاقه (زمانيًا - مكانيًا - موضوعيًا):- يقتصر البحث على دراسة دور المنظمات الدولية في تسوية نزاعات المكامن النفطية والغازية المشتركة، دون التوسع في النزاعات التعدينية أو المائية ،ويركّز البحث على حالات عربية مختارة (العراق-الكويت، السعودية-الكويت، قطر-إيران)، ويغطي البحث الفترة الممتدة من نهاية الحرب الباردة (١٩٩٠) حتى عام ٢٠٢٤، لما تمثله هذه المرحلة من تطور ملحوظ في

النزاعات المرتبطة بالطاقة.

رابعا: فرضيات البحث:- يقوم البحث على مجموعة من الفرضيات، أهمها:

١.تؤدي المنظمات الدولية دورًا مهمًا في تسوية نزاعات المكامن النفطية المشتركة، إلا أن فاعلية هذا الدور تبقى مرهونة بالإرادة السياسية للدول المعنية.

٢.لا تكفي الأطر القانونية الدولية وحدها لضمان تسوية عادلة ومستدامة للنزاعات النفطية المشتركة، ما لم تُدعم بآليات تعاون اقتصادي وفني.

٣.تُعد نماذج الإدارة المشتركة والتعاون الثنائي أكثر نجاحًا واستدامة من الحلول القضائية المفروضة دوليًا.

٤.يؤثر السياق الدولي، ولا سيما توازنات القوى وأمن الطاقة، تأثيرًا مباشرًا في مسار النزاعات النفطية وطرق تسويتها.

خامسا- منهجية البحث: - اعتمد البحث على منهجيات علمية متعددة الأدوات، تمثلت في الآتي:

١.المنهج الوصفي-التحليلي: -لوصف وتحليل الأطر القانونية الدولية المنظمة لاستغلال المكامن النفطية المشتركة، ودور المنظمات الدولية في هذا المجال.

٢.المنهج القانوني: -لدراسة النصوص القانونية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، وأحكام محكمة العدل الدولية ذات الصلة بنزاعات الموارد الطبيعية.

٣.منهج دراسة الحالة: -من خلال تحليل ثلاث حالات عربية مختارة (العراق-الكويت، السعودية-الكويت، قطر-إيران) للكشف عن أنماط التسوية المختلفة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لنزاعات المكامن النفطية المشتركة

أولًا: مفهوم المكامن النفطية المشتركة وطبيعتها القانونية:-

يُقصد بالمكامن النفطية والغازية المشتركة تلك التكوينات الجيولوجية الطبيعية التي تمتد عبر الحدود السياسية لدولتين أو أكثر، بحيث يشترك أكثر من كيان سيادي في احتوائها واستغلالها المحتمل[1]. وتتميز هذه المكامن بكونها وحدة جيولوجية واحدة غير قابلة للتجزئة من الناحية الفنية، وهو ما يجعل أي نشاط استثماري تقوم به إحدى الدول مؤثرًا بصورة مباشرة في حصة

الدولة أو الدول الأخرى[٢]

ولا يثير وجود المكامن المشتركة إشكالًا تقنيًا فحسب، بل يطرح إشكاليات قانونية وسيادية معقدة، تتعلق بحقوق الاستغلال، وحدود السيادة، ومسؤولية الدولة عن الأضرار العابرة للحدود. وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى اعتبار هذه المكامن من قبيل الموارد الطبيعية العابرة للحدود، التي تستوجب إخضاعها لنظام قانوني خاص يقوم على التعاون والتنسيق المشترك[٣]

ومن الناحية القانونية، لا يؤدي امتداد المكمن عبر الحدود إلى نشوء ملكية مشتركة تلقائية بين الدول، وإنما تظل كل دولة متمتعة بسيادتها على الجزء الواقع ضمن إقليمها أو منطقتها البحرية، غير أن هذه السيادة تكون **مقيدة** بمقتضيات القانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم الإضرار ومبدأ حسن الجوار[٤]

ثانيًا: التطور الفقهي لمبدأ إدارة المكامن المشتركة:- شهد الفقه الدولي تطورًا ملحوظًا في معالجة مسألة المكامن النفطية المشتركة، حيث انتقل من التركيز على مبدأ السيادة المطلقة للدولة على مواردها الطبيعية، إلى تبني مقاربة أكثر مرونة تقوم على التعاون والإدارة المشتركة. ففي المراحل الأولى، كان يُنظر إلى استغلال الدولة للمكمن الواقع ضمن حدودها بوصفه حقًا سياديًا خالصًا، دون اعتبار للآثار السلبية على الطرف الآخر [٥]

غير أن التطور العلمي والتقني، ولا سيما في مجال هندسة المكامن، كشف أن الاستغلال الأحادي يؤدي إلى انخفاض الضغط المكمني، وتسرب الموارد، واستنزاف غير متكافئ، الأمر الذي دفع الفقه الدولي إلى الدعوة لاعتماد مبدأ **الوحدة المكمنية (Unitization)** كحل عملي وقانوني لإدارة هذه الموارد[٦]

ويقوم هذا المبدأ على اعتبار المكمن وحدة اقتصادية واحدة، يتم استغلالها بموجب اتفاق مشترك يحدد نسب الإنتاج وتقاسم العائدات المالية، بما يحقق العدالة والكفاءة الاقتصادية، وقد تبنت العديد من الاتفاقيات الثنائية هذا المبدأ، مما أسهم في تحويله من مجرد طرح فقهي إلى ممارسة دولية شبه مستقرة[٧]

ثالثًا: المبادئ القانونية الدولية الحاكمة لنزاعات المكامن المشتركة

١- **مبدأ السيادة الدائمة على الموارد**

الطبيعية: - يُعد مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وقد كُرّس رسميًا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لعام ١٩٦٢ [٨] ويمنح هذا المبدأ الدول الحق في استغلال مواردها الطبيعية بما يحقق مصالحها الوطنية، غير أنه لا يبيح لها استخدام هذا الحق على نحو يلحق ضررًا جسيمًا بالدول الأخرى. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة أن السيادة على الموارد ليست مطلقة، وإنما تخضع لقيود القانون الدولي، ولا سيما الالتزام بالتعاون وعدم الإضرار [٩]

٢- **مبدأ عدم التسبب بضرر جسيم:-** يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في تنظيم استغلال الموارد العابرة للحدود، ويقضي بوجوب امتناع الدولة عن أي نشاط داخل إقليمها من شأنه إلحاق ضرر جسيم بدولة أخرى [١٠]، وينطبق هذا المبدأ على استغلال المكامن النفطية المشتركة، حيث يُعد الاستنزاف الأحادي أو غير المنسق إخلالًا بالالتزامات الدولية.

وقد استقر القضاء الدولي على الاعتراف بهذا المبدأ بوصفه قاعدة عرفية ملزمة، كما ورد في قضية *Trail Smelter*، ثم جرى تطويره لاحقًا في فقه محكمة العدل الدولية [١١].

٣- **مبدأ التعاون الدولي وحسن النية :-** يفرض مبدأ التعاون الدولي على الدول المتجاورة واجب الدخول في مفاوضات جدية وبحسن نية بشأن استغلال الموارد المشتركة [١٢]. ويشمل أيضا تبادل المعلومات، وإجراء الدراسات الفنية المشتركة، والامتناع عن اتخاذ إجراءات أحادية من شأنها تعقيد النزاع.

رابعًا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وتنظيم المكامن المشتركة :- تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الإطار القانوني الدولي الأهم لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية في المناطق البحرية المتداخلة. فقد نصت المادتان (٧٤) و(٨٣) على التزام الدول المتجاورة بالسعي إلى التوصل لاتفاق بشأن ترسيم الحدود البحرية، وإبرام ترتيبات مؤقتة قائمة على التعاون وحسن النية إلى حين التوصل إلى حل نهائي [١٣].

وقد فسرت محكمة العدل الدولية هذه النصوص على أنها تُنشئ التزامًا إيجابيًا بالتعاون، لا مجرد

التزام سلبي بالامتناع عن التصعيد، وهو ما يفتح المجال أمام المنظمات الدولية للاضطلاع بدور مساند في تسهيل هذه العملية[١٤].

خامسًا: التكييف القانوني الدولي لنزاعات المكامن النفطية المشتركة :- تُصنف نزاعات المكامن النفطية المشتركة ضمن فئة النزاعات الدولية ذات الطابع المركب، إذ تجمع بين عناصر قانونية، واقتصادية، وسياسية. فهي من ناحية نزاعات قانونية تتعلق بتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ناحية أخرى نزاعات سياسية تتصل بالمصالح الاستراتيجية للدول وأمنها القومي[١٥].

ويترتب على هذا التكييف المركب أن تسويتها لا يمكن أن تعتمد على الأداة القانونية وحدها، وإنما تستلزم مزيجًا من الآليات القضائية والدبلوماسية، وهو ما يفسر الدور المتنامي للمنظمات الدولية في هذا المجال.

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية وآلياتها في تسوية نزاعات المكامن النفطية المشتركة

أولًا: الإطار العام لدور المنظمات الدولية في تسوية النزاعات النفطية:- أضحت المنظمات الدولية فاعلًا محوريًا في إدارة النزاعات المرتبطة بالموارد الطبيعية المشتركة، ولا سيما المكامن النفطية والغازية، وذلك في ظل تعقّد العلاقات الدولية، وتزايد الترابط بين قضايا الطاقة والسلم والأمن الدوليين[١٦]. ويستند هذا الدور إلى قواعد راسخة في القانون الدولي العام، وفي مقدمتها مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، الذي يشكّل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة[١٧]، ولا يقتصر تدخل المنظمات الدولية في النزاعات النفطية على البعد القانوني الصرف، بل يمتد ليشمل أبعادًا أخرى سياسية واقتصادية وفنية، إذ تسعى هذه المنظمات إلى توفير منصات تفاوض، وصياغة أطر معيارية، وتقديم خبرات تقنية تسهم في تقليل مخاطر التصعيد وتحقيق إدارة أكثر كفاءة للموارد المشتركة[١٨].

ثانيًا: دور الأمم المتحدة في تسوية نزاعات المكامن المشتركة

١-الإطار الميثاقي لدور الأمم المتحدة :- يستمد دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات النفطية المشتركة

أساسه من ميثاقها، ولا سيما الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، والذي يتيح اللجوء إلى وسائل متعددة مثل التفاوض، والوساطة، والمساعي الحميدة، والتحقيق، والتحكيم، والتقاضي الدولي[١٩]. ويمنح هذا الإطار مرونة واسعة للأمم المتحدة للتدخل وفق طبيعة النزاع وحدّته.

٢- **دور الجمعية العامة:**- اضطلعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور مهم في ترسيخ المبادئ القانونية المنظمة لاستغلال الموارد الطبيعية، من خلال قراراتها المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وحق الشعوب في التنمية، وهو ما أسهم في تشكيل الإطار المعياري الدولي الذي تستند إليه الدول والمنظمات في معالجة النزاعات النفطية[٢٠]

٣- **دور مجلس الأمن:** - يتدخل مجلس الأمن في النزاعات النفطية عندما يرى أنها تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، كما حدث في حالات ارتبطت فيها الموارد النفطية بصراعات مسلحة أو احتلال عسكري[٢١]. وفي هذا السياق، يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة تتيح له فرض حلول ملزمة قانونًا، بما في ذلك إنشاء لجان خاصة، أو فرض عقوبات، أو الإشراف على عمليات ترسيم الحدود، ويظل خاضعًا للاعتبارات السياسية وتوازنات القوى داخل المجلس، ما يثير تساؤلات حول حياده وفعاليته في بعض الحالات[٢٢].

ثالثًا: الأمين العام للأمم المتحدة والمساعي الحميدة :- يؤدي الأمين العام للأمم المتحدة دورًا مهمًا في تسوية النزاعات النفطية المشتركة من خلال ممارسة المساعي الحميدة والوساطة، سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب من احد أطراف النزاع[٢٣]. وتمتاز هذه الآلية بمرونتها، إذ تسمح بفتح قنوات اتصال غير رسمية، وتخفيف حدة التوتر، وتهيئة الظروف للتوصل إلى تسويات تفاوضية.

وقد أثبتت هذه الأداة فعاليتها في المراحل المبكرة للنزاعات، إلا أنها تظل محدودة الأثر في حال تعنّت الأطراف أو تداخل النزاع مع قضايا سيادية عميقة[٢٤].

رابعًا: محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية النزاعات النفطية :- تُعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسة لتسوية النزاعات

القانونية بين الدول، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بترسيم الحدود البرية والبحرية وما يرتبط بها من موارد طبيعية مشتركة[٢٥]، وقد أسهمت أحكام المحكمة في تطوير قواعد مهمة تتعلق بمبدأ الإنصاف، والتناسب، وعدم الإضرار، وهي مبادئ ذات صلة مباشرة بإدارة المكامن النفطية المشتركة.

غير أن اللجوء إلى المحكمة يظل مرهونًا بموافقة الدول المتنازعة، وهو ما يحد من فعالية القضاء الدولي في هذا المجال[٢٦]

خامسًا: التحكيم الدولي كآلية بديلة :- إلى جانب القضاء الدولي، يشكّل التحكيم وسيلة مهمة لتسوية النزاعات النفطية، لما يتمتع به من مرونة وسرعة نسبية مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم الدولية[٢٧]، وقد شهدت العقود الأخيرة تزايدًا في اللجوء إلى التحكيم في النزاعات المتعلقة بعقود النفط والغاز، ولا سيما في الحالات التي تتداخل فيها مصالح الدول مع الشركات متعددة الجنسيات، لكنه يواجه تحديات تتعلق بتنفيذ الأحكام، وقبول الدول بنتائجه، خاصة عندما تمسّ القضايا جوهر السيادة على الموارد الطبيعية[٢٨].

سادسًا: دور المنظمات المتخصصة ومنظمات الطاقة الدولية :

١- **منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) :-** تلعب منظمة أوبك دورًا غير مباشر في تخفيف حدة النزاعات النفطية بين الدول الأعضاء، من خلال تعزيز التنسيق في السياسات النفطية، وتوفير إطار تشاوري يحد من المنافسة غير المنضبطة على الموارد[٢٩]. وعلى الرغم من أن اختصاص المنظمة لا يشمل تسوية النزاعات الحدودية، إلا أن دورها السياسي والاقتصادي ينعكس إيجابًا على استقرار علاقات الدول المنتجة.

٢- **منتدى الدول المصدرة للغاز والمنظمات الفنية :-** يسهم منتدى الدول المصدرة للغاز، إلى جانب منظمات فنية دولية، في تعزيز تبادل المعلومات والخبرات الفنية، وهو ما يساعد الدول المتجاورة على اعتماد سياسات أكثر تنسيقًا في استغلال المكامن الغازية المشتركة[٣٠]، ومع ذلك تبقى قدرة المنظمات الدولية على فرض حلول مستدامة محدودة في ظل غياب الإرادة السياسية للدول المعنية[٣١].

المبحث الثالث

دراسات الحالة لنزاعات حدودية محددة

المطلب الأول: دراسة حالة العراق - الكويت : نزاع المكامن النفطية المشتركة والتدخل الدولي لحلها.

أولًا: الخلفية التاريخية والجغرافية للنزاع:- يرتبط النزاع النفطي بين العراق والكويت بجذوره التاريخية والجغرافية، ولا سيما في المناطق الحدودية البرية والبحرية التي تتداخل فيها التكوينات الجيولوجية الحاوية للنفط، وعلى رأسها منطقة **حقل الرميلة** الممتد على جانبي الحدود الدولية بين البلدين [٣٢]، وقد أسهم غموض ترسيم الحدود خلال الحقبة الاستعمارية، إلى جانب اختلاف التفسيرات القانونية اللاحقة، في تعقيد مسألة السيادة على الموارد الطبيعية في هذه المنطقة الحساسة [٣٣]،وقد تفاقم هذا النزاع مع ازدياد أهمية النفط بوصفه المورد الرئيس لاقتصاد الدولتين، ما جعل أي اتهام بالاستغلال الأحادي للمكامن المشتركة يُنظر إليه بوصفه مساسًا مباشرًا بالأمن الاقتصادي والسيادي. [٣٤].

ثانيًا: البعد القانوني لنزاع المكامن المشتركة بين العراق والكويت:- من الناحية القانونية، يُعد النزاع بين العراق والكويت نموذجًا لنزاعات الموارد العابرة للحدود التي تتقاطع فيها قواعد القانون الدولي العام مع الاعتبارات السياسية. فقد اتهم العراق الكويت، في فترات متعددة، باستغلال نفط حقل الرميلة بصورة أحادية عبر الحفر المائل، وهو ما اعتبره العراق إخلالًا بمبدأ عدم الإضرار وبقواعد حسن الجوار[٣٥].

في المقابل، تمسكت الكويت بحقها السيادي في استغلال الموارد الواقعة ضمن إقليمها، مستندة إلى مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ويُظهر هذا التباين في المواقف حدود القواعد القانونية العامة عندما لا تُترجم إلى اتفاقات ثنائية واضحة لإدارة المكامن المشتركة [٣٦].

ثالثًا: تدخل الأمم المتحدة بعد عام ١٩٩١:- شكّل الغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠ نقطة تحول مفصلية في طبيعة النزاع، حيث انتقل من خلاف ثنائي حول الموارد إلى قضية ذات أبعاد دولية واسعة. وقد اضطلع مجلس الأمن بدور حاسم في هذا السياق، من خلال

إصدار القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١، الذي وضع الإطار القانوني لوقف إطلاق النار، وتضمن أحكامًا تتعلق بترسيم الحدود الدولية بين البلدين[٣٧] .

وفي هذا الإطار، أنشأت الأمم المتحدة **لجنة ترسيم الحدود العراقية-الكويتية**، التي تولت مهمة تحديد الحدود البرية والبحرية بصورة نهائية وملزمة، مستندة إلى وثائق تاريخية واعتبارات فنية وقانونية[٣٨]، وقد مثّل هذا التدخل أحد أكثر أشكال التدخل الدولي عمقًا في نزاع نفطي مشترك، إذ لم يقتصر على الوساطة، بل فرض حلًا قانونيًا ملزمًا على الطرفين.

رابعًا: أثر قرارات مجلس الأمن في إدارة النزاع النفطي :- أسهمت قرارات مجلس الأمن في تثبيت الإطار القانوني للنزاع، ومنع تجدد الصراع المسلح بين البلدين. غير أن هذه القرارات ركزت بصورة أساسية على البعد الأمني والسياسي، ولم تتضمن معالجة تفصيلية لمسألة الإدارة المشتركة للمكامن النفطية، وهو ما ترك فراغًا اقتصاديًا وفنيًا في التسوية النهائية[٣٩]، وقد ترتب على ذلك استمرار الحساسية السياسية حول استغلال الموارد الحدودية، على الرغم من الاعتراف الدولي بالحدود المرسومة، ما يعكس محدودية الحلول القانونية الصرفة في معالجة النزاعات ذات الطابع الاقتصادي المعقّد[٤٠] .

ويرى عدد من الخبراء أن اعتماد نموذج الإدارة المشتركة أو التوحيد المكمني (Unitization) كان من شأنه أن يقلل من حدة النزاع، ويحقق مكاسب اقتصادية للطرفين، بدلًا من الاعتماد على تسوية مفروضة لا تعالج الجوانب الفنية للاستغلال[٤١] . ويتبين لنا أن المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، نجحت في منع انزلاق النزاع إلى مواجهة عسكرية جديدة، ووفرت إطارًا قانونيًا ملزمًا لترسيم الحدود، غير أن هذا النجاح ظل **منقوصًا** فيما يتعلق بإدارة الموارد المشتركة على نحو مستدام[٤٢].

المطلب الثاني: دراسة حالة السعودية - الكويت في ضوء المنطقة المقسومة كنموذج للإدارة المشتركة للمكامن النفطية

١-: الخلفية التاريخية والقانونية لنشأة المنطقة المقسومة:- تعود جذور المنطقة المقسومة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت

إلى **اتفاقية العقير لعام ١٩٢٢**، التي أُبرمت في ظل ظروف سياسية وجغرافية معقدة، وأسفرت عن إنشاء منطقة محايدة تُدار بصورة مشتركة بين الطرفين[٤٣] ، وقد شكّل هذا الترتيب استثناءً في القانون الدولي للحدود، إذ لم يُمنح أي من الطرفين سيادة حصرية على الإقليم، وإنما تقاسما الحقوق والالتزامات المتعلقة به.

ومع اكتشاف النفط في المنطقة المقسومة لاحقًا، ولا سيما في حقلي **الوفرة البري** و**الخفجي البحري**، اكتسب هذا الترتيب أهمية اقتصادية واستراتيجية متزايدة، ما استدعى تطوير أطر قانونية وتنظيمية خاصة لإدارة الموارد المشتركة[٤٤] .

٢-: الأساس القانوني للإدارة المشتركة للموارد النفطية :- استندت الإدارة المشتركة للمنطقة المقسومة إلى مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي نظمت حقوق الاستكشاف والإنتاج وتقاسم العائدات، مع التأكيد على مبدأ المساواة الكاملة بين الطرفين في الاستفادة من الموارد[٤٥]، ويُعد هذا النموذج من أوائل الأمثلة التطبيقية لمبدأ **التعاون الدولي** في إدارة الموارد الطبيعية المشتركة، قبل أن يتبلور هذا المبدأ بشكل واضح في القانون الدولي المعاصر.

وقد تميّز الإطار القانوني لهذه الإدارة بالمرونة، حيث أتاح للطرفين تعديل آليات التشغيل والتقاسم بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والفنية، دون المساس بجوهر الشراكة [٤٦] .

٣-: الآليات المؤسسية والفنية للإدارة المشتركة :- اعتمدت السعودية والكويت على إنشاء **لجان مشتركة** وهيئات فنية لإدارة الأنشطة النفطية في المنطقة المقسومة، وتنسيق السياسات التشغيلية، والإشراف على الشركات العاملة [٤٧]، وأسهم هذا النهج المؤسسي في تقليل فرص النزاع، وضمان استغلال أكثر كفاءة للمكامن النفطية.

كما جرى تقسيم العائدات النفطية بالتساوي بين الطرفين، ما عزز الثقة المتبادلة، وحال دون بروز اتهامات بالاستغلال الأحادي أو الإضرار بالطرف الآخر[٤٨].

أ-التحديات التي واجهت تجربة المنطقة المقسومة:- على الرغم من نجاح نموذج الإدارة المشتركة، إلا أنه لم يخلُ من تحديات، تمثلت في فترات تعليق الإنتاج نتيجة خلافات

فنية أو إدارية، أو بسبب متغيرات سياسية واقتصادية إقليمية [٤٩]، وقد كشفت هذه التحديات أن حتى النماذج التعاونية الناجحة تظل عرضة للتأثر بالبيئة السياسية الأوسع، غير أن اللافت في هذه الحالة هو قدرة الطرفين على احتواء الخلافات والعودة إلى طاولة التفاوض، دون اللجوء إلى التصعيد أو تدويل النزاع، وهو ما يعكس نضج الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للعلاقة النفطية بين البلدين[٥٠] .

ب-**الدروس المستفادة من التجربة السعودية – الكويتية :-** تمثل المنطقة المقسومة نموذجًا عمليًا يُحتذى به في إدارة نزاعات المكامن النفطية المشتركة، لما تتضمنه من عناصر نجاح أساسية، أبرزها[٥١] :

- وجود **إرادة سياسية مشتركة.**
- اعتماد أطر قانونية واضحة و مستقرة .
- إنشاء مؤسسات مشتركة ذات صلاحيات فعلية.
- الفصل النسبي بين الخلافات السياسية وإدارة الموارد الاقتصادية.

وتؤكد هذه التجربة أن الحلول التعاونية القائمة على الإدارة المشتركة قد تكون أكثر فعالية واستدامة من التدخلات الدولية أو الحلول القضائية، لا سيما في البيئات الإقليمية المتقاربة ثقافيًا وسياسيًا.

المطلب الثالث: دراسة حالة قطر – إيران (حقل الشمال / بارس الجنوبي كنموذج لتقاطع القانون والسياسة في إدارة) المكامن المشترك

١-: التعريف بحقل الشمال / بارس الجنوبي وأهميته الاستراتيجية :- يُعد حقل الشمال/بارس الجنوبي أكبر حقل غاز طبيعي في العالم، إذ يمتد جيولوجيًا عبر الحدود البحرية بين دولة قطر وايران في الخليج العربي[٥٢]. وقد منح هذا الامتداد الجيولوجي الحقل أهمية استثنائية، ليس فقط من الناحية الاقتصادية، بل أيضًا من حيث تأثيره في موازين الطاقة الإقليمية والدولية، حيث تعتمد قطر عليه بوصفه الركيزة الأساسية لصادراتها من الغاز الطبيعي المسال، في حين تنظر إليه إيران كأحد أهم مواردها الاستراتيجية لتعزيز أمنها الطاقوي[٥٣].

٢- الإطار القانوني لحالة حقل الشمال / بارس الجنوبي :- لم تُبرم بين قطر وإيران اتفاقية شاملة

لـلإدارة المشـتركة للحقـل، بـل اسـتند كل طـرف إلى مبـدأ **السـيادة الدائمـة عـلى المـوارد الطبيعيـة** ضمـن مناطقـه البحريـة المحـددة[٥٤] ، وقـد أثـار هـذا النهـج إشـكاليات قانونيـة تتعلـق بمدى توافقـه مـع مبـادئ القانـون الـدولي للبحـار، ولا سـيما مبـدأ **التعـاون في اسـتغلال المـوارد الطبيعيـة العابـرة للحـدود**، الـذي تكرسـه اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لقانـون البحار لعـام ١٩٨٢[٥٥].

٣- المقاربـة القطريـة في اسـتغلال الحقـل: - اتبعـت دولـة قطـر سياسـة قائمـة عـلى **الإدارة التقنيـة الرشـيدة** للحقـل، معتمـدة عـلى اسـتثمارات ضخمـة وشراكات مـع شركات طاقـة عالميـة، مـا مكّنهـا مـن تحقيـق معـدلات إنتـاج مرتفعـة مـع المحافظـة عـلى اسـتدامة المكمـن[٥٦]، وجمـدت التوسـع **في الإنتـاج** للحفـاظ على ضغط المكمـن، وهـو مـا عُـدّ نموذجًـا متقدمًـا في الإدارة المسـؤولة للمكامـن المشـتركة، وإن كان قـرارًا أحـادي الجانـب مـن حيـث الشـكل القانـوني[٥٧]

٤- المقاربـة الإيرانيـة والتحديـات المرتبطـة بهـا :- في المقابـل، واجهـت إيـران تحديـات متعـددة في تطويـر حصتهـا مـن الحقـل، بسـبب القيـود التقنيـة والماليـة، و تأثـير العقوبـات الدوليـة، مـا أدى إلى تفـاوت واضـح في مسـتويات الاسـتغلال بـين الطرفـين[٥٨].

وقـد أثـار هـذا التفـاوت مخـاوف قانونيـة تتعلـق بإمكانيـة **الإضرار غـير المبـاشر بالمكمـن المشـترك** نتيجـة الاسـتغلال غـير المتـوازن، وهـو مـا يطـرح تسـاؤلات جديـة حـول مـدى الالتـزام العمـلي بمبـدأ عـدم الإضرار في القانـون الـدولي [٥٩] .

٥- غيـاب الإدارة المشـتركة وأثـره عـلى اسـتدامة المكمـن:- يُظهـر نمـوذج حقـل الشـمال/بارس الجنـوبي أن غياب اتفـاق قانـوني ملـزم لـلإدارة المشـتركة قـد يـؤدي إلى تفـاوت في الاسـتغلال فيـما بينهـما وغيـاب التنسـيق الفنـي ، فضـلا عـن احتـمالات اسـتنزاف غـير متكافـئ للمكمـن[٦٠]، ومـع ذلـك، فـإن الحقـل لم يشـهد نزاعًـا مسـلحًا أو لجـوءًا إلى التحكيـم الـدولي، مـا يعكـس وجـود **إدارة سياسـية غـير معلنـة للخـلاف** تقـوم عـلى تجنـب التصعيـد، مراعـاةً لمصالـح الطرفـين الاقتصاديـة [٦١].

٦-: دور المنظـمات الدوليـة في حالـة قطـر – إيـران :- لم تضطلـع المنظـمات الدوليـة بـدور مبـاشر في إدارة أو تسـوية الإشـكالات المرتبطـة بحقـل الشـمال/بارس الجنـوبي، غـير أن

المرجعية القانونية لاتفاقية قانون البحار، والمبادئ العامة للقانون الدولي، شكّلت إطارًا نظريًا حاكمًا لسلوك الطرفين[٦٢] ، **و**بالمقارنة مع حالة السعودية - الكويت، يتضح أن نموذج قطر - إيران يعكس **نهجًا سياديًا منفصلًا** في إدارة المكامن المشتركة، وهو ما يجعله أقل استقرارًا على المدى الطويل، رغم نجاحه المرحلي في تجنب النزاع المفتوح[٦٣].

الخاتمة:- تكشف الدراسة، من خلال تحليلها النظري والتطبيقي، أن نزاعات المكامن النفطية والغازية المشتركة تمثل أحد أكثر أنماط النزاعات تعقيدًا في العلاقات الدولية المعاصرة، لما تنطوي عليه من تداخل بين الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية والأمنية[٦٤]. وقد أظهرت الفصول السابقة أن المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، تؤدي دورًا محوريًا في احتواء هذه النزاعات ومنع تحولها إلى صراعات مسلحة، غير أن هذا الدور يظل محكومًا بقيود بنيوية تتصل بمبدأ السيادة الوطنية وتوازنات القوة الدولية.

ويُستدل من الحالات التطبيقية الثلاث (العراق-الكويت، السعودية-الكويت، قطر-إيران) أن فاعلية التدخل الدولي تختلف باختلاف السياق السياسي، وطبيعة النزاع، ومدى استعداد الدول المعنية للانخراط في آليات قانونية أو تفاوضية ملزمة. ففي حين فرض المجتمع الدولي، عبر الأمم المتحدة، تسوية قانونية في الحالة العراقية-الكويتية، برز نموذج الإدارة المشتركة الطوعية في الحالة السعودية-الكويتية، مقابل إدارة سيادية غير مقننة في الحالة القطرية-الإيرانية[٦٥] .

وتؤكد هذه النماذج أن القانون الدولي، رغم تطوره، لا يزال يفتقر إلى آلية إلزامية موحدة لإدارة المكامن المشتركة، وأن المنظمات الدولية غالبًا ما تؤدي دورًا **مساندًا ومكمّلًا** للإرادة السياسية، لا بديلًا عنها.

الاستنتاجات:-

توصل البحث إلى جملة من النتائج العلمية الرئيسة، يمكن بيانها بما يأتي:

١.عدم كفاية القواعد العامة للقانون الدولي وحدها لتنظيم

استغلال المكامن النفطية المشتركة، ما لم تُدعم باتفاقيات خاصة أو آليات تعاون مؤسسية بين الدول المتجاورة.

٢.تفاوت فاعلية دور المنظمات الدولية بحسب طبيعة النزاع؛ إذ يكون الدور أكثر تأثيرًا عندما يُدرج النزاع ضمن تهديد السلم والأمن الدوليين، كما في حالة العراق-الكويت.

٣.محكمة العدل الدولية أسهمت في ترسيخ مبادئ قانونية مهمة تتعلق بالإنصاف وعدم الإضرار، لكنها تبقى مقيدة بموافقة الدول على ولايتها القضائية

٤.نموذج الإدارة المشتركة (السعودية-الكويت) يمثل الصيغة الأكثر استدامة وعدالة في استغلال المكامن المشتركة، مقارنة بالنماذج السيادية المنفردة.

٥.غياب اتفاقيات الإدارة المشتركة، كما في حالة قطر-إيران، لا يعني بالضرورة نشوب نزاع، لكنه يخلق مخاطر قانونية واقتصادية طويلة الأمد.

٦.تؤدي **العوامل الدولية غير القانونية** (العقوبات، الضغوط الاقتصادية، التحالفات) دورًا مؤثرًا في توجيه سلوك الدول في النزاعات النفطية، أحيانًا أكثر من القواعد القانونية ذاتها.

٧.تؤكد الدراسة صحة فرضية البحث القائلة بأن **دور المنظمات الدولية في تسوية نزاعات المكامن النفطية المشتركة يظل دورًا تكميليًا يعتمد على الإرادة السياسية للدول المعنية.**

التوصيات: في ضوء النتائج المتقدمة، يوصي البحث بما يأتي:

١.الدعوة إلى إبرام اتفاقيات دولية خاصة تنظم استغلال المكامن النفطية والغازية المشتركة، تتضمن قواعد فنية وقانونية ملزمة لإدارة هذه الموارد.

٢.تعزيز دور الأمم المتحدة من خلال إنشاء آلية فنية متخصصة ضمن منظومتها تُعنى حصريًا بنزاعات الموارد الطبيعية العابرة للحدود.

٣.تشجيع الدول العربية المتجاورة على تبني نماذج الإدارة المشتركة، والاستفادة من تجربة المنطقة المقسومة بين السعودية والكويت كنموذج إقليمي ناجح.

٤.تفعيل دور التحكيم الدولي المتخصص في نزاعات الطاقة، بما يخفف العبء عن القضاء الدولي

التقليـدي ويضمـن سرعـة الفصـل .

٥.إدمـاج البعـد البيئـي في اتفاقيـات إدارة المكامـن المشـتركة، بمـا ينسـجم مـع مبـادئ التنميـة المسـتدامة والمسـؤولية الدوليـة.

٦.حـث الجامعـات ومراكـز البحـث العربيـة عـلى **تعميـق الدراسـات القانونيـة والسياسـية** المتعلقـة بنزاعـات الطاقـة، لسـد الفجـوة المعرفيـة في هـذا المجـال الحيـوي.

الهوامش:

١ - أحمـد عبـد الرحمـن عيـسى، النزاعـات النفطيـة الدوليـة وآليـات تسـويتها، القاهـرة: دار الفكـر العـربي، ٢٠١٥، ص ٢١١.

٢- فـلاح حسـن زيـدان، القانـون الـدولي للطاقـة، بغـداد: دار الكتـب القانونيـة، ٢٠١٩، ص ٩٤.

٣ - محمـد طلعـت الغنيمـي، مبـادئ القانـون الـدولي العـام، القاهـرة: دار النهضـة العربيـة، ص ١٨٩.

٤- عـلي صـادق أبـو هيـف، القانـون الـدولي العـام، ص ٧٥٧.

٥ -عبـد الكريـم علـوان، الوسـيط في القانـون الـدولي العـام، عـمّان: دار الثقافـة، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

٦ - فـلاح حسـن زيـدان، المكامـن النفطيـة المشـتركة في القانـون الـدولي، بغـداد: دار الكتـب القانونيـة، ٢٠٢٠، ص ٨٨.

٧ - فـلاح حسـن زيـدان، القانـون الـدولي للبـترول والغـاز، بغـداد: دار الكتـب القانونية، ٢٠١٩، ص ٢٢١.

٨ - قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم ١٨٠٣ (د-١٧)، ١٩٦٢.

٩ - محكمـة العـدل الدوليـة، قضيـة مـشروع غابيتشـيكوفو- ناجيـماروس (المجـر/ سـلوفاكيا)، حكـم ١٩٩٧.

١٠ - أحمـد محيـي الديـن عبـد العـال، القانـون الـدولي للبيئـة، القاهـرة: دار النهضـة العربيـة، ٢٠١٦، ص ٢٠٢.

١١ - قضيـة مصهـر ترايـل (الولايـات المتحـدة/ كنـدا)، التحكيم الـدولي ١٩٣٨-١٩٤١.

١٢- ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣/١.

١٣ - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المادتان ٧٤ و٨٣.
١٤ - محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا/ أوكرانيا)، حكم ٢٠٠٩.
١٥ - مركز دراسات الخليج العربي – جامعة البصرة، النزاعات الحدودية والنفطية في الخليج العربي، البصرة، ٢٠١٥، ص ٦٦.
١٦ - عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦٨٢.
١٧- ميثاق الأمم المتحدة، المادتان ١/١ و٣/٢
١٨ - عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية ودورها في إدارة النزاعات، عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٨، ص ٣٢٥-٣٥٠.
١٩ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس.
٢٠ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ (د-١٧)، ١٩٦٢.
٢١ - قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١.
٢٢ - جمال زهران، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠١٠، ص ١١٣.
٢٣ - الأمم المتحدة، دور الأمين العام في تسوية النزاعات الدولية، ترجمة مركز الأمم المتحدة للإعلام، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٤ - محمد السيد سليم، إدارة الأزمات والصراعات الدولية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٨، ص ٨٩.
٢٥- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ١٠٣٢.
٢٦ - محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، حكم ١٩٦٩.
٢٧ - علي إبراهيم، التحكيم التجاري والدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٤٥.
٢٨- عادل عامر، التحكيم في منازعات الطاقة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧، ص ٣٨١-٤١٠.
٢٩ - عبد الله النفيسي، النفط والسياسة في الخليج العربي، الكويت: دار قرطاس، ٢٠١٠.
٣٠- وكالة الطاقة الدولية، آفاق الطاقة العالمية، ترجمة مركز دراسات الطاقة، ٢٠٢١.
٣١- مركز دراسات الخليج العربي، الحدود والنفط في الشرق الأوسط، ص ١١٩.
٣٢ - عبد الجبار عبد الله، النفط والسياسة في العراق، بغداد، ص ١٤٣-١٤٥.
٣٣ - مركز الدراسات الاستراتيجية، الحدود السياسية والموارد الطبيعية في العراق، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٨٧.
٣٤ - عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج٧، ص ٢٣٣.
٣٥ - فلاح حسن زيدان، القانون الدولي للطاقة، بغداد، ص ٢٠١.
٣٦ - محمد طلعت الغنيمي، مبادئ القانون الدولي العام، ص ٢١٤.
٣٧ - قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١.
٣٨ - الأمم المتحدة، تقرير لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ١٩٩٣.
٣٩- جمال زهران، مجلس الأمن والنزاعات الإقليمية، القاهرة، ص ٢٢١.

٤٠ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ص ١٠٤٥.

41 - Ernest E. Smith, "Unitization of Transboundary Petroleum Reservoirs," *Houston Journal of International Law* 36, no. 3 (2014):p 912.

42 - Richard Schofield, *Borders, Resources and Conflict in the Middle East*, p 203.

43 - Mohammed S. Al-Sabah, "The Neutral Zone between Saudi Arabia and Kuwait," *Middle East Journal* 45, no. 2 (1991):p 210–215.

44- Daniel Yergin, *The Prize: The Epic Quest for Oil, Money and Power* (New York: Free Press, 2011),p 571.

45 - D. M. Johnston, *International Petroleum Fiscal Systems* (Tulsa: PennWell, 1994),p 176

46 - Nico Schrijver, *Sovereignty over Natural Resources* (Cambridge: Cambridge University Press, 1997),p 233.

47 - Saudi–Kuwaiti Joint Committee Reports on the Divided Zone, various years.

48 - Bassam Fattouh, "OPEC and the Politics of Oil," Oxford Institute for Energy Studies (2016).

49- International Energy Agency, *World Energy Outlook* (Paris: IEA, 2021),p 214.

50 - Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017),p 1092.

51 - Ernest E. Smith et al., *International Petroleum Transactions*,p 289.

52 - Giacomo Luciani, "The Gulf Region and Energy Security," Energy Policy 38, no. 7 (2010):p 3774.

53 - International Energy Agency, Gas Market Report (Paris: IEA, 2022),

54 - Nico Schrijver, Sovereignty over Natural Resources ,p 265.

55 - United Nations Convention on the Law of the Sea (1982), arts. 74,p 8.

56 - Bassam Fattouh and Jim Krane, "Qatar's Gas Policy," Oxford Institute for Energy Studies (2019).

57 - Qatar Petroleum Annual Report (2017).

58- EIA, Iran Country Analysis Brief (2021).

59 - Malcolm N. Shaw, International Law, 1095.

60 - D. M. Johnston, International Petroleum Fiscal Systems ,p 182.

61 - Mehran Kamrava, Qatar: Small State, Big Politics (Ithaca: Cornell University Press, 2013),p 143.

62 - Ian Brownlie, Principles of Public International Law ,p 706

63 - Ernest E. Smith et al., International Petroleum Transactions, p301.

64 - Thomas M. Franck, *Fairness in International Law and Institutions* (Oxford: Oxford University Press, 1995),p 33.

65 - Richard Schofield, *Borders, Resources and Conflict in the Middle East*,p 214.

المصادر

أولا: جدول بالمصادر باللغة العربية مع ترجمتها للغة الانكليزية

١- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المادتان ٧٤ و٨٣.	1-United Nations Convention on the Law of the Sea (1982), Articles 74 and 83.
٢-أحمد عبد الرحمن عيسى، النزاعات النفطية الدولية وآليات تسويتها، القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٥.	2-Ahmed Abdelrahman Issa, International Oil Disputes and Mechanisms for Their Settlement, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2015.
٣-أحمد محيي الدين عبد العال، القانون الدولي للبيئة، القاهرة: دار النهضة العربية.	3-Ahmed Mohi El-Din Abdel Aal, International Environmental Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
٤-الأمم المتحدة، تقرير لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ١٩٩٣.	4- United Nations, Report of the Iraq–Kuwait Boundary Demarcation Commission, 1993
٥-الأمم المتحدة، دور الأمين العام في تسوية النزاعات الدولية، ترجمة مركز الأمم المتحدة للإعلام، القاهرة، ٢٠١٥.	5-United Nations, The Role of the Secretary-General in the Settlement of International Disputes, translated by the United Nations Information Centre, Cairo, 2015
٦-جمال زهران، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠١٠.	6-Gamal Zahran, The Role of the Security Council in Maintaining International Peace and Security, Cairo: Arab Research Center, 2010.
٧-جمال زهران، مجلس الأمن والنزاعات الإقليمية، القاهرة.	7-Gamal Zahran, The Security Council and Regional Conflicts, Cairo.
٨-حسن نافعة، النظام الدولي وتحولات الصراع، القاهرة: مكتبة الشروق، ٢٠١٦..	8-Hassan Nafaa, The International System and Transformations of Conflict, Cairo: Al-Shorouk Library, 2016.

9-Adel Amer, Arbitration in Energy Disputes, Alexandria: New University Publishing House, 2017	٩-عادل عامر، التحكيم في منازعات الطاقة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧.
10-Abdul Jabbar Abdullah, Oil and Politics in Iraq, Baghdad, pp. 143–145.	١٠-عبد الجبار عبد الله، النفط والسياسة في العراق، بغداد، ص ١٤٣-١٤٥.
11-Abdel Hamid Metwally, Public International Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.	١١-عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
12-Abdul Razzaq Al-Hassani, History of Iraqi Ministries, Vol. 7.	١٢-عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج٧.
13-Abdul Karim Alwan, International Organizations and Their Role in Conflict Management, Amman: Dar Al-Thaqafa, 2018.	١٣-عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية ودورها في إدارة النزاعات، عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٨.
14-Abdul Karim Alwan, Intermediate Treatise on Public International Law, Amman: Dar Al-Thaqafa, 2018.	١٤-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٨.
15-Abdullah Al-Nafisi, Oil and Politics in the Arabian Gulf, Kuwait: Dar Qurtas, 2010.	١٥-عبد الله النفيسي، النفط والسياسة في الخليج العربي، الكويت: دار قرطاس، ٢٠١٠.
16-Abdel Moneim Al-Mashat, International Conflicts: Economic and Strategic Dimensions, Cairo: Dar Al-Shorouk, 2005.	١٦-عبد المنعم المشاط، الصراعات الدولية: الأبعاد الاقتصادية والاستراتيجية، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥.
17-Ali Ibrahim, Commercial and International Arbitration, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.	١٧-علي إبراهيم، التحكيم التجاري والدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، .
18-Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, Alexandria: Dar Al-Maaref.	١٨-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: دار المعارف.

19-Falah Hassan Zaidan, International Law of Oil and Gas, Baghdad: Legal Books House, 2019	١٩-فلاح حسن زيدان، القانون الدولي للبترول والغاز، بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠١٩.
20-Falah Hassan Zaidan, International Energy Law, Baghdad: Legal Books House, 2019.	٢٠-فلاح حسن زيدان، القانون الدولي للطاقة، بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠١٩.
21-Falah Hassan Zaidan, Transboundary Oil Reservoirs in International Law, Baghdad: Legal Books House, 2020.	٢١-فلاح حسن زيدان، المكامن النفطية المشتركة في القانون الدولي، بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠٢٠.
22-United Nations General Assembly Resolution No. 1803 (XVII) on Permanent Sovereignty over Natural Resources, 1962.	٢٢-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ١٩٦٢.
23-United Nations Security Council Resolution No. 687 (1991).	٢٣-قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١.
24-Trail Smelter Case (United States/ Canada), International Arbitration, 1938–1941.	٢٤-قضية مصهر ترايل (الولايات المتحدة/ كندا)، التحكيم الدولي ١٩٣٨-١٩٤١.
25-International Court of Justice, North Sea Continental Shelf Cases, Judgment, 1969.	٢٥-محكمة العدل الدولية، قضية الجرف القاري لبحر الشمال، حكم ١٩٦٩.
26-International Court of Justice, Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine), Judgment, 2009	٢٦-محكمة العدل الدولية، قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا/ أوكرانيا)، حكم ٢٠٠٩.
27-International Court of Justice, GabČíkovo–Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, 1997.	٢٧-محكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابيتشيكوفو-ناجيماروس (المجر/سلوفاكيا)، حكم ١٩٩٧.
28-Mohamed El-Sayed Idris, Oil and International Conflict in the Middle East, Cairo: Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies, 2012.	٢٨-محمد السعيد إدريس، النفط والصراع الدولي في الشرق الأوسط، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٢

29-Mohamed El-Sayed Selim, Management of International Crises and Conflicts, Cairo: Egyptian Renaissance Library, 1998.	٢٩-محمد السيد سليم، إدارة الأزمات والصراعات الدولية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٨،
30 -Mohamed Talaat Al-Ghoneimi, Principles of Public International Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.	٣٠-محمد طلعت الغنيمي، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.
31-Center for Strategic Studies, Political Borders and Natural Resources in Iraq, Baghdad, 2016.	٣١-مركز الدراسات الاستراتيجية، الحدود السياسية والموارد الطبيعية في العراق، بغداد، ٢٠١٦.
32-Gulf Studies Center – University of Basra, Border and Oil Disputes in the Arabian Gulf, Basra, 2015.	٣٢-مركز دراسات الخليج العربي - جامعة البصرة، النزاعات الحدودية والنفطية في الخليج العربي، البصرة، ٢٠١٥
33-Gulf Studies Center, Borders and Oil in the Middle East.	٣٣-مركز دراسات الخليج العربي، الحدود والنفط في الشرق الأوسط.
34-United Nations Charter, Chapter VI.	٣٤-ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس.
35-United Nations Charter, Article 1(3).	٣٥-ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣/١.
36-United Nations Charter, Article 2(3).	٣٦-ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣/٢.
37-Nizar Al-Khazraji, Oil Economy in Developing Countries, Amman: Dar Al-Maseera, 2014.	٣٧-نزار الخزرجي، الاقتصاد النفطي في الدول النامية، عمّان: دار المسيرة، ٢٠١٤.
38-International Energy Agency, World Energy Outlook, translated by the Energy Studies Center, 2021.	٣٨-وكالة الطاقة الدولية، آفاق الطاقة العالمية، ترجمة مركز دراسات الطاقة، ٢٠٢١.

المصادر باللغة الإنكليزية :

1-Bassam Fattouh and Jim Krane, "Qatar's Gas Policy," Oxford Institute for Energy Studies (2019).

2-Bassam Fattouh, "OPEC and the Politics of Oil," Oxford Institute for Energy Studies (2016).

3-D. M. Johnston, International Petroleum Fiscal Systems (Tulsa: PennWell, 1994), 176.

4-D. M. Johnston, International Petroleum Fiscal Systems, 195.

5-Daniel Yergin, The Prize: The Epic Quest for Oil, Money and Power (New York: Free Press, 2011), 571.

6-David L. Goldwyn, "Energy Security and Geopolitics," Energy Policy 42 (2012): 12.

7-EIA, Iran Country Analysis Brief (2021).

8-Ernest E. Smith, "Unitization of Transboundary Petroleum Reservoirs," Houston Journal of International Law 36, no. 3 (2014): 912.

9-Giacomo Luciani, "The Gulf Region and Energy Security," Energy Policy 38, no. 7 (2010): 3774.

10-Ian Brownlie, Principles of Public International Law, 704.

11-ICJ, Maritime Delimitation in the Black Sea, Judgment (2009).

12-International Energy Agency, Gas Market Report (Paris: IEA, 2022),

13-International Energy Agency, World Energy Outlook (Paris: IEA, 2021), 214.

14-Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), 1092.

15-Mehran Kamrava, Qatar: Small State, Big Politics (Ithaca: Cornell University Press, 2013), 143.

16-Mohammed S. Al-Sabah, "The Neutral Zone between Saudi Arabia and Kuwait," Middle East Journal 45, no. 2 (1991): 210–215.

17-Nico Schrijver, Sovereignty over Natural Resources (Cambridge: Cambridge University Press, 1997), 233.

18-Nico Schrijver, Sovereignty over Natural Resources, 312.

19-Qatar Petroleum Annual Report (2017).

20-Richard Schofield, Borders, Resources and Conflict in the Middle East, 203.

21-Saudi–Kuwaiti Joint Committee Reports on the Divided Zone, various years.

22-Thomas M. Franck, Fairness in International Law and Institutions (Oxford: Oxford University Press, 1995), 33.

23-United Nations Convention on the Law of the Sea (1982), arts. 74, 8

حولية المنتدى